

انما تقع بعد الاستفهام خاصة اذا انفارق ومن حيث كونها
تخص بالعلم بعد الجواب ويستوفى الحق هو قل اي
وربى انه كقول الحكيم الخامسة عاجا على غيره او حذو حذو
فاجرا وجمها انها تكون جارة فقد حمل على لام الفرج الثاني
فكأن من معنى اللفظ الدلالة على انها العاية نحو معنى صلح
الصلح وحيث عين وهل مجردا داخل فاقبلها او خارج
عن اورد احبارا وخرج ارضى اقول ذهب سيبويه
والعلم وروى بكره ابو على الى انها الاولى وذهب بور
جيان واصحابه الى الثانية وذهب ثعلب وصاحب
البرخايم الى الثالث وتدخل على لام المؤن من ان
حال كونها مضمرة وجوب من الفعل المضارع وحيث
في ذلك على وجهين فيكون تارة بمعنى الجواز
لن شرح عليه لقرين حتى يشرح البياض في الالف
في النقام حتى ان يرجع بان والفعل المضارع اي
الى جوازها وما مل المصدر من ان والفعل اي الى
رجوعه بجاء المتقدم زمان وذلك لان الرجوع
لا بد له من زمان يكون حصوله فيه كالفعل الا ان دالة

المصدر

المصدر على انهما انتم امية و دالة الفعل المؤن منه
المصدر على انهما و ضمنية وتكون تارة بمعنى كالتعليق
نحو قول الكافر سلم حين تدخل الجنة اي كى دخلها
اي الاجل دخولها وقد تكون حتى في الموضوع الواحد كقولها
اي المعنيين من الى ومعنى كقولك مع ضالمة التي تسمى
حتى تعني الى امر الله بحيث ان يكون المعنى العاية و
التعليق الى ان تعني وكي تعني والعالب الالف لا يكون
اي ذلك وزعم ابن عسك الطرم والى محمد بن و تبعه
ابن مالك انها اي معنى تكون بمعنى الاستثنائية
كقولك لعل العطاء من الفضول سماحة حتى تجود
كالذات فليس الى الا ان تجود وهو اي الا ان تجود
استثناء منقطع لان الجود في حال قلنا المال ليس مال
المكثني منه وهو العطاء في حال الكثرة قال الهامني
وتبعه الشعبي ويحتمل العاية احتمالا هو جوازا ان يكون
المعنى انما يكون عطفاً كقولك محدودا من التسامحة
محمدا الى زمن عطفاً كقولك في حال قلنا ما كنت فاذا
اعطيت في تلك الحالة ثبتت سماحة كقولك انتهى

الهامني على